السنة الثمانون ـ عدد 4104 — 13 ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقاليم ورزازات ، أسفي وسطات ـ ادماج قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة في املاكها العامة.

مرسوم رقم 2.91.212 صادر في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991) بإدماج خمس (5) قطع ارضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة للسكنى تقع بمركز اكدز ومدينتي اليوسفية وسطات باقاليم ورزازات ، أسفي وسطات 785

اقليم قلعة السراغنة ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.534 صادر في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 786

صفحة

ولاية مراكش ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية بعمالة سيدي يوسف بن علي.

مرسوم رقم 2.91.245 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بإحداث محافظة ثانية على الاملاك العقارية بعمالة سيدي يوسف بن علي وتحديد دائرة اختصاصها (ولاية مراكش) 787

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 718.91 صادر في 11 من شوال 1411 (26 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 787

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ،.

قرار للامين العام للحكومة رقم 794.91 صادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 787

قرار للامين العام للحكومة رقم 789.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 788

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 797.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 788

قرار للأمين العام للحكومة رقم 798.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 788

قرار للأمين العام للحكومة رقم 799.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 789

قرار للأمين العام للحكومة رقم 800.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 789

قرار للأمين العام للحكومة رقم 802.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 790

قرار للأمين العام للحكومة رقم 795.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 790

قرار للأمين العام للحكومة رقم 796.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 790

قرار للأمين العام للحكومة رقم 801.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 791

قرار للأمين العام للحكومة رقم 788.91 صادر في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 791

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 793.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 791

قرار للأمين العام للحكومة رقم 790.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 791

قرار للأمين العام للحكومة رقم 791.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 792

قرار للأمين العام للحكومة رقم 792.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 792

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 808.91 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم الحرمل الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 792

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 809.91 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) بإجراء بحث في طلب السيد امبارك الماهر الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 792

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 820.91 صادر في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991) بإجراء بحث في طلب السيد العربي أبريان الترخيص له في جلب الماء بدائرة القصيبة 792

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 862.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بإجراء بحث في طلب السيد حسن الحايل الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 792

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 811.91 صادر في 15 من شوال 1411 (30 أبريل 1991) بتحديد معادلة شهادة 793

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 831.91 صادر في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 812.91 صادر في 30 من ذي القعدة 1411 (15 ماي 1991) بتتميم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين .. 793

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 794

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.91.212 صادر في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991) بادماج خمس (5) قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة للسكنى تقع بمركز اكدز ومدينتي اليوسفية وسطات باقاليم ورزازات ، آسفي وسطات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 اغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير السكنى ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ومن أجل ذلك تضم الى املاك الدولة العامة القطع الارضية الخمسة (5) من أملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله ، والمرسومة حدودها بلون أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

الاعداد الترتيبية	أرقام املاك الدولة الخاصة التي تستخرج منها القطع	موقعها	المراجعة العقارية	اسم التجزئات المنشأة عليها	مساحات القطع	انواع المشاريع المزمع انجازها
					بالمتر المربع	
1	2/س	اليوسفية (اقليم اسفي)	مطلب التحفيظ رقم 23806/م	تجزئة « الرمل »	27.10	بناء مركز التحويل رقم M 12_8405
2	كذلك	كذلك	مطلب التحفيظ رقم 783/23	كذلك	27.10	بناء مركز التحويل رقم N 13_8406
3	8/س	اكدز (اقليم ورزازات)	مطلب التحفيظ رقم 23467/م	تجزئة « النخيل »	38.69	بناء مركز التحويل رقم F 96.24_06
4	1/س	مدينة سطات	رسم عقاري رقم 69545/س	تجزئة « للا ميمونة »	38.69	بناء مركز التحويل رقم X 8684_23
5	5/س	كذلك	رسم عقاري رقم 5810/د	تجزئة « الفرح 1 »	51.81	بناء مركز التحويل رقم AM 9727_36

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.534 صادر في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 مارس الى 24 ماي 1987 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون انهم كذلك	العنوان	المساحة هـ	المساحة ار	المساحة س	المراجع العقارية
ب ج/ب ب 13	1	ورثة البويه بن البويه النائب عنهم محمد بن البويه.	دوار أيت تليل ، قبيلة سلام لغرابة ، بنكرير ، دائرة الرحامنة.	15	39	16	غير محفظ
	3	ورثة سليمان بن لفقيه النائب عنهم الحاج احمد وامجيد بن البودالي.	كذلك	07	11	39	كذلك
	4	ورثة سليمان بن لفقيه.	كذلك	03	03	24	كذلك
	5	ورثة الحاج الجيلالي بن البويه النائب عنهم ميلود بن امبارك.	كذلك	07	98	13	كذلك
	8	ورثة الجيلالي بن قاسم من ضمنهم ابريك ومحمد.	كذلك	09	58	23	كذلك
	11	دربل أحمد بن عبد الله. المتعرضون : ورثة الجيلالي بن امبارك.	بنكرير ، دائرة الرحامنة.	07	12	29	كذلك
	12	المعطي بن محمد بن القرشي ومن معه. التقييد الاحتياطي : قاسم بن قدور ومن معه ؛ ورثة امباركة بنت محمد بن كروم ؛ ورثة العربي بن الحاج وفاطنة بنت احمد.	دوار أيت تليل ، قبيلة سلام لغرابة ، بنكرير ، دائرة الرحامنة.	94	49	79	ر ع 2293 م
	13	ورثة السي احماد من ضمنهم احمد وزهرة.	نيابة الرميلة.	23	43	68	غير محفظ
	16	خير أحمد بن بوداج.	دوار أيت تليل ، قبيلة سلام لغرابة ، بنكرير ، دائرة الرحامنة.	07	27	26	كذلك
	18	رحال بن محمد بن الحداجي ومن معه.	كذلك	23	08	21	مطلب 5187 م
	19	سلام بن علال بن البويه.	كذلك	00	66	68	غير محفظ
	20	حسين بن عزوز.	كذلك	00	18	37	كذلك
	21	سلام بن امبارك بن حميدة.	كذلك	00	23	56	كذلك
	22	علي بن عيسى بن دحان ومن معه.	كذلك	01	29	95	ر ع 18985 م

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.245 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو1991) بإحداث محافظة ثانية على الأملاك العقارية بعمالة سيدي يوسف بن علي وتحديد دائرة اختصاصها (ولاية مراكش).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) المحدد بموجبه التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.91.90 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية مراكش ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى كافة عمالة سيدي يوسف بن علي وإلى إقليم الحوز.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 718.91 صادر في 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر شيبان ، مهندس الدولة بالادارة المركزية المكلف بمهام مدير التجهيز والعتاد بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية التجهيز لوزارة الصحة العمومية وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض المداخيل وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عمر شيبان أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد مولود الداودي ، المتصرف المقتصد المكلف بقسم المباني والهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 794.91 صادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 اغسطس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور السعيد عبد النباوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 أبريل 1991 ببني ملال ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور السعيد عبد النباوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 789.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الوهاب الصايل في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 أكتوبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الوهاب الصايل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 797.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعيد الطراري في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد الطراري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 798.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عمر بوكريني في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1990 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمر بوكريني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 799.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ناصرة التازي في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 نوفمبر 1990 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ناصرة التازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 800.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فاتحة المضمض في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يناير 1991 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاتحة المضمض في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 802.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 5 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور يوسف برادة في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 نوفمبر 1990 بسوق الاربعاء الغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يوسف برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 795.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 أكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ميلودة اسوالي في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 يناير 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ميلودة اسوالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 796.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 26 أكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد قمري في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 ماي 1990 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد قمري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 801.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة عفيفة بلمجدوب في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1990 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عفيفة بلمجدوب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 788.91 صادر في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 سبتمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة رجاء تجمعتي في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 ماي 1991 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء تجمعتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 793.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1216) للسيد أحمد مكتوم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 790.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1223) للآنسة انشراح بناني ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من كلية الهندسة ـ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جامعة القاهرة بتاريخ 31 يوليو 1989 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 791.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1224) للسيد محسن السرايري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 792.91 صادر في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) يؤذن (الاذن رقم 1225) للسيد أحمد رشيم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 26 مارس 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 91. 808 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 30 يوليو 1991 الى غاية 30 أغسطس 1991 بحث في طلب السيد ابراهيم الحرمل الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي لأرض الجموع ، تقع بدائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 91. 809 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 30 يوليو 1991 الى غاية 30 اغسطس 1991 بحث في طلب السيد امبارك الماهر الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي لأرض الجموع ، تقع بدائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 820.91 صادر في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991) سيجري بدائرة القصيبة من 17 يونيو 1991 الى 17 يوليو 1991 بحث في طلب السيد العربي ابريان ، الساكن بالحي الاداري بأزيلال بدائرة القصيبة الترخيص لـه في جلب الماء بـواسطة محـرك من وادي وانتز ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.25 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرضه الواقعة بدوار وانتس بجماعة تيزي نسلي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القصيبة اقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 862.91 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 18 يوليو 1991 الى غاية 17 أغسطس 1991 بحث في طلب السيد حسن الحايل الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 15 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بلاد عياد » تقع بدائرة سيدي بوعثمان ، مسجلة تحت عدد 7045 و 7140.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 811.91 صادر في 15 من شوال 1411 (30 أبريل 1991) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المشرفين على البحث درجة دكتور في الفلسفة (اختيار : سوسيولوجيا) الممنوحة من طرف اللجنة العليا للشهادات بالجمهورية الشعبية البلغارية مشفوعة بالاجازة أو شهادة تعادلها. Titre : Doctor of philosophy (sociology)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1411 (30 أبريل 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 831.91 صادر في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية : Doctor of philosophy المسلمة من طرف جامعة لندن بالمملكة المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب، لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 812.91 صادر في 30 من ذي القعدة 1411 (15 ماي 1991) بتتميم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميين المشتركة ما بين الادارات العمومية ولا سيما الفصل الخامس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.77.750 المشار اليه أعلاه :

دكتوراة جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية بباريس ـ فرنسا ـ تخصص علوم الاعلام مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1411 (15 ماي 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بعمادة جامعة محمد الأول بوجدة
(دورة 20 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بلعوشي نزهة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة العدل

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة الملحقين القضائيين
(دورة 30 دجنبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نادية بركّاوي ، محمد المودن أبو السعود ، مليكة الغازي ، حليمة بوي ، محمد رضوان ، ادريس سايسي حسني ، رشيد محمود ، عبد الالاه مصمودي ، خديجة دوفيق ، عبد الرزاق توفيق ، عبد الرحيم فروز ، عمر الحمداوي ، حسن دليلي ، عمر التهامي ، عبد العزيز الحريري ، عائشة أومغار ، محمد زهير ، مجيدة سردي ، أحمد الحوف ، عبد الرحيم هيدان ، رشيد محاشي ، محمد ملجاوي ، محمد الكراوي ، محمد اعراب ، عمر بحياوي ، ماء العينين محمد الاغظف ، عبد الرحمان حافظ ، فاطنة بقشيش ، محمد الدريوش ، مولاي السعيد الادريسي المشيشي ، عبد الرزاق محراشة ، المصطفى زمزم ، ادريس بولعلي ، ربيعة فاطمي ، مصطفى طلال ، محمد السلكي ، عبد المالك الكُلعي ، فتيحة صبور ، المصطفى الدحاني ، خديجة وراق ، محمد بكري ، عبد الحي بوجدايني ، سيدي محمد العلوي ، نور الدين دلام ، ادريس المماحي ، عبد الواحد الناضر ، عتيقة بحراوي ، محمد عو ، مارية أصواب ، ناعمة غانم ، عبد اللطيف فراح ، محمد اليق ، المصطفى منصوري ، حميد سيمو ، سعيد لخنوسي عزيز ، محمد فتاش ، حسن هودالي ، عزيز سعودي ، عبد الحق اشرايكي ، نعيمة المشراوي ، محمد القادري ، عبد الله أيوب ، ادريس بحسي ، المصطفى جليل ، يوسف فقير ، محمد القمحي ، بوشعيب بوطربوش ، المصطفى قنفوح ، نجاة مسعودي ، محمد الكوهن ، أحمد لخضر ، مصلي العوني ، خالد خلقي ، محمد الشتوي ، بهيجة شفاري ، عبد العزيز لوزاني ، نعيمة مرشيش ، خديجة الحلي ، محمد لمغاري ، المصطفى أميني ، محمد زين العابدين الطيبي ، محمد عضو ، عبد اللطيف الويزي ، نجيب الزعنت ، عبد الالاه العباسي ، عبد الرحيم أيت امحمد ، محمد المنور ، علي شفقي ، عبد السلام احمامو ، عبد الحق الحدحودي ، لحسن الساوي ، نادية الدرقاوي ، عبد العزيز شرف ، محمد أكْريش ، محجوبة نعنعي ، حسن الكعبوبي ، عبد الحميد بويشر ، جمالي الادريسي عبد الواحد ، أحمد الخراز ، صالح أبو الكانة ، محمد أيت السرغيني ، ابراهيم واحقي ، نجاة حبوب ، محمد النحيلي ، عبد الله زعم ، عبد الالاه المسكيني ، بوشعيب مرشود ، عباس العون ، عائشة شرقي ، محمد البارودي ، الشرقي الاصفر ، سعاد الرواعي ، نجاة العلوي بطراني ، عبد الرحيم مياد ، عبد الله الفرح ، رشيدة عبد النبي ، عبد المجيد النيازي ، المصطفى حسني ، ابراهيم وجيك ، بشرى اليوسفي ، خديجة مايو ، مولاي عبد العزيز دميني ، حسن زاهر ، المختار بوكطيب ، ماجدة الداودي ، محمود اليعقوبي ، المصطفى جوهر ، عبد القادر شفاري ، السعدية طابعي ، حسن خال ، محمد الراوي ، حسن بوغالب ، عبد العزيز تمانت وعبد الله ابلق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.